

يشاقفه المرابي بما عنده وقيل تكتفي بتأنيده ونزله
 كشاهد مع معرفته للرجح والتعديل وضربه باطن
 يعدله لمجبة او جورا ومعاملة والاصح اشتراط
 لفظ شهادته وانه يكتفي هو عدل وقيل يري يد علي
 ولي وجب ذكر سب للرجح ويعتمد فيه المعاينة
 والاستيفاضة ويقدم على التعديل فان قال المعدل حرف
 سب للرجح وناديه منه واملح قدم والامر انه لا يكتفي
 في التعديل قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط
بار القضاء علي الغائب هو جازيات
 كانت عليه بيعة وادعي المدعي جوده فان قال
 هو مقدم تسريح بيعة وان اطلق فالاصح انها تسريح
 وانه لا يلزم القاطن نهي سخر يتكرر عن الغائب
 ويجب ان يحلفه بعد البيعة ان الحق ثابت في ذمته
 وقيل يستحب ويجز بان في دعوى علي صبي ومجنون
 ولو ادعي وكيل وقال لو كبر المدعي ابراف مؤكلا هو
 علي الغائب فلا تجلبن وتوعز المدعي عليه

بالسليم

بالسليم واذا ثبت مال علي غائب وله مال حاضر
 فضاء للعالم منه والاقان سأل المدعي انهما لعال
 الي قاضي بلد الغائب اجابه فينهى اليه سماع
 بيعة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما يستوفي والانهما
 ان يشهد عدلين بذلك ويستحب كتابه يدكر
 فيه ما يتمي به المحكوم عليه ويحتمه ويشهدات
 عليه ان انكر فان قال لست المسري في كتابه صدق
 يمينه وعلي امدعي بيعة بان هذا المكتوب اسمه
 ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه
 لعلم ان لم يكتن هناك مشاركة له في الاسم والمعتاد
 وان كان اصغر فان اعترض بالحق طويل وترك الاول
 والا بعث الي الكاتب ليطلب من المشهود زيادة
 صفة تمييزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد
 لغائب يبلد الحاكم فثنا فيه بذكره في امكانه اذا
 عاد الي ولايته خلاق القضاء بعلمه ولو ساد في